

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الملكية المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الوزير



Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle,
de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
le Ministre

مذكرة تقديم

لقد تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم قصد تغيير وتميم مقتضيات المواد 3 و 5 و 6 و 8 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ويرمي أساسا إلى ما يلي:

أولا: التنصيص على اختصاص جديد يمكن المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح والمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، إضافة إلى اختصاص كل واحدة منها، من مهمة التكوين في التربية وتتولى هذه المؤسسات تحضير وتسليم شهادة الإجازة في التربية في علاقتها بمختلف التخصصات، وذلك قصد تكوين أطر تربوية لتأدية الحاجيات الآنية والمستقبلية من الأطر في مجال التربية.

ثانيا: التنصيص على تولي مدرسة الملك فهد العليا للترجمة تحضير وتسليم الشهادات والdiplomas

التالية:

- دبلوم مترجم تحريري ودبلوم مترجم فوري;
- دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية;
- الماستر والماستر المتخصص;
- الدكتوراه.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحيحة.

وزير التربية الوطنية والتكوين، السيد عبد الله التعلماني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين
ال المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي

مشروع مرسوم رقم 18، ٢٠٤٨٩
 الصادر في صادر في بغير وتميم المرسوم رقم 2.04.89
 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات
 الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية
المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و 5 و 6 و 11 منه:
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 5 و 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004):

وقدّع بالعطف

وزير التربية الوطنية والتكوين والمهن والعلوم
والبيئة والبيئة
مختار

"المادة 2- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي:

- كليات الآداب والعلوم الإنسانية:

- كلية العلوم الشرعية.

" 1- تناظر بكليات الآداب والعلوم الإنسانية:

" 8- تناظر بكلية العلوم الشرعية والميادين المرتبطة بها.

" تناظر بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، إلى جانب اختصاص كل واحدة منها، مهمة
" التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

"المادة 5- يستقرق....."

" تستقرق المرحلة الثانية وتتخرج بإحدى الشهادات التالية:

"

"- الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية؛

"- الإجازة في التربية بالنسبة لمسالك التربية.

"المادة 6- يستقرق سلك الماستر أو الإجازة المهنية أو الإجازة في
" التربية المتبع بإحدى الشهادتين التاليتين:
(الباقي بدون تغيير)

المادة 11- تنص المؤسسات ذات الولوج المحدود ما يلي:

" 8 - تباط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لغات أجنبية.

" وتنول تحبير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

" دبلوم مترجم تحريري؛

" دبلوم مترجم فوري؛

" دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية؛

" الماستر؛

" الماستر المتخصص؛

" الدكتوراه.

-9-

(الباقي بدون تغير)

" 12- تباط بمعهد علوم الرياضيات

" - الدكتوراه.

" علاوة على الاختصاصات المنوطه بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تباط بها

" مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في